

وحيثما لم يدر بعد طلاقها بانها زوجا في سنة اخرى او لا من وقت النكاح او وقت الطلاق
 كونه الولد له ولد المعتدة لتقدم الحلو على الترد من غير سواه اذ في بعض النسخ والاصل هو ان ولد المعتدة
 سنة. بل ولو لم يدر بعد طلاقها ولد المعتدة فلا يدر بعد الطلاق على المعتدة فلا يدر بعد الطلاق وهذا اذا
 كان بعد الطلاق وان كان قبله فان جاءت به لا تزوج سنة شهر من وقت الطلاق لا يترجمه وان كان لاقبل من
 لزومها اذ ولدته تمام سنة استبرأوا وكذا من وقت النكاح ولا يقل منه من وقت الطلاق لان العلق حتى في حال
 تمام النكاح وان كان لا يدر بعد طلاقها ولد المعتدة لان العلق ساق على التزوج ولهذا اذا اشترى زوجته قبل ان يقطعها في جميع
 ما ذكرنا من الاحكام **ومن قال لامته ان كان في نكاح ولد فهو مي سهد ف امره خيرا وان اوجرت مي اي**
الامته فشرام والى ذلك ما تبعه في الولادة فثبت شهادة الف ليلة هذا والولادة لا تقل من سنة استبرأ
 وقت تا ذلك للتبين بوجوده في ذلك الوقت وان ولدته لا تترجمه لان بغيره لا يعلق عليه **ومن قال لعالم**
هو اي وهات من وقتك قلت امه ام الغلام انا امره وهو اي ابن بنو يائه امه ام والاب بن بنان هذا قلت
 لعين الحكم الصحيح لثبوت النسب لان الشرط هو ان تكون المرأة معروفة بالحرية والاسلام ويكونها
 ام الغلام والاقليات تفقد تفقيد النسب لانه لا يكون له ولد وانما النسب لا يثبت بالنكاح الحاسد ولو لم يكن مستبقة وبالموت
 الولد فلا يكون الاثر ربه او ابا له ولو كان ميتا قبل النكاح فالتاثير في المرات في النسبة المذكورة **فقال اورثه**
 اي وارث الميت **م ولد في فراضها لها** اي اقله لان الحرية الثابتة يظهر لخالها لا يصير له الوكيل ولا يصح
 لا يستحق الاثر ما صاحب المال وعلى هذا قول القائلين انما لها ما لم ترضه وقت موت الوكيل لم يعط ما لم يرضه
 او قال كانت زوجة له وفي امه بنوا ولا ترث ما قننا وقالوا انما هم المثل في نسلة المتابع لان الثوراة اقتر بالرجل
 عليها ولم يمتد كونها ام ولد وابنه على هذا **باسب** في بيان احكام **الخصامة** هي مأخوذة من الخصن وهو ما
 الا يبطي الاكثر وضعا الشوا جابا وحسن الظن بربضه لخصه اذا ضمه الى نفسه بحسب جانه وكان له المثل في الولد يتخذ
 في خصه والجانبه **حق بالولد اعان خصا من امه قبل الفرة وعدها عالم متزوج** احسن ما اخرج الا ان يكون
 مردا او فاجرة ولا يتبرع بها في الصحيح الاحتمال يخرجها الا ان لا يكون له ذم وهم مخرج عنهما في غير خصامة لان
 يختلف الاب حيث يتبرع على احده اذا اشغ بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة عليه **م ام اذ لم يكن له**
 ام بان ماتت وتزوجت له بالولاية مستغادة من حجة الامهات وكما تمت معة وان عدت **م ام اذ لم يكن له**
 احو به وان عدت وقال زعفرانة معدة الايمان وهو الام وهي تولى وجه فلما ماتت في رواية وهو وورد في مجز
 عن ابي حنيفة ولما المتجدة والحدة ام لها اصله ثم يودها **الاختلاب** وم اتم بعد ما قلنا شق في يودها الاخت
 لام اتم الايمان وهو الام ثم يودها الاختلاب وعند الشافعي في العبد وايس هي اتم الاختلاب وعند غيره
 يستحقان لانها ميتوان في الاول الام وفي رواية الحاة لعن على الاختلاب لقوله عليه الصلوة والسلام **العالم**
 والدة وبنات الاختلاب وام اولام اول من للعالات واختلفت الروايات في بنات الاختلاب والصحيح ان لها ذم
 مهين وبنات الاختلاب اول من مات الا ان اجتمع من له حق الخصامة في زوجة فاوردهم اول من لم يرجع **م ام**
 قد هن حق الذكر اي كما يرتب المذكور من كانت له وام في نكاح وبنات الام اول من مات من الغات
 ولاحق لبنات الغات والغلالات في الخصامة لان بين من محرم **ومن نكح** من هؤلاء المدكورات من لها حق الخصامة
م م م م م اي من محرم للصبغ **سقط حقيقا** في الخصامة لوجود الصبر من جهة زوج الام بخلاف
 اذا كان الزوج ذارح محرم للصبغ لاجل ذلك اذا كان زوجها الحي او الام اذا كان زوجها محرم الصبر والخالة

اذ كان تزوجها واخذ او عتمه اذا كان زوجها خاله واخاه من امه لا يسقط حقيقا لانها الصبر عن الصبر
 ثم يعود حق الخصامة بالاعتزاز بعد ما سقط بالزواج لكونه ولذا الولاية من ولد الزوج ولا يتعد بها
 الى مؤدوم اذا كان الطلاق رجسيا لا يعود حقيقا حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية **م الخصامة** قد يولد
 الخلة لولده حتى **م م م م** في الامة تقدم لاقرب فالاقرب من غير الصبغة لانه يقع اليه الميراث من اقارب
 كما بين العلم والادام التي لبيت باموية ولا للصبغة الفاسق ولا الى مولد العاقبة من غير زواج المعتدة من حيث العلم
 واذا لم يكن للصبر غصبة يرفع الذكر في الارحام عند ابني حنيفة كاح من ام وعمر من ام وصاحبه حتى يولد له ولد
 الاطلاق عدمه **م ام والمردة** احق به اي بالصبر حتى يستحي وضرة القدرين بقوله لا يولد له ولد
 وحده ويشترط وحده ويستحي وحده وضرة النبي بقوله **م م ام** لا يستحي حتى يولد له ولد وهو الذي امر به
 الحضانة باعتبار الغالب ومقتضى من الاول بل بعد ان الولد اذ بلغ سبع سنين يستحي وحده الا ان يرضى
 روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال مروا صبا بكم بالصبر اذا بلغوا تسعا وسبعين سنة لا يكونوا لاعداء
 مع الظهارة وقدره ابو بكر الرزي يضع سنين له فلا يستحي قبل ذلك عادده الصبر حتى يرضى عن الحضانة وعمره مالک
 بان يستحي وعنده بان يعمر وان احتق في سنة فخال الاب بن سبع وقاتل الام بن ست فان استغنى بما ذكرنا
 وضع عليه والاملا وان احتق في سنين وان احتق في الطلاق بعد النكاح فان كان الزوج من غير من
 فالولد له والام والامة احق به اي بالصبر حتى يتبين لان بعد الاستغناء احتق الى معرفة اذن النساء
 من العزل والبيع والغسل وغيرها الام اقدر على ذلك ذلت بلغت محتاج الى الزوج والولاية وهو قدر علمها
 والام لا يدر المتزوج عن غيرها اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق وبنه يعني في زعمنا لكثرة الغنائم وان بلغت
 احد عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قوله قد رد الولاية سبع سنين وعليه الصبر حتى يرضى عن مالك
 ملك عند ابيه حتى تزوج ويحل بها الزوج **م ام والمردة** احق به اي بالصبر حتى يستحي
 وفي الجامع الصبر حتى يستحي وفي الخا في اذ يقع الرجل امواله وله مهابتها احدي عشر سنة فحبها الميثا
 ويجوز من ستهاكل وقت تنزك البت صابغة بله ان حاجها **م ام والام** في الخصامة ما استغنى
 لغيره عن ذلك ما استغنى عنها الجولي فالحصانة لمولاها ان كان الصغير في القوق والافرق منه ومن امه
 ان كانا في ملكه وان كان حرا في الخصامة لا يقر بان له الاجراء واعتمت كان لها حق الخصامة في اذ لها الاحراز
 والحضانة حتى يولدها المولد في الخواكتا بمخار المولد فلها **م ام والمردة** احق بولدها **م م م م م**
الولد ربا لا يبا شق وكن اذا عقل دنيا يتزوج من الاحتمال للصبر والمردة لا حق لها في الخصامة وعند
 المشافعي وما ك واحد في رواية لاق للدمية **م ام والمردة** احق بولدها **م ام والمردة** احق بولدها **م ام**
 ما ك وقال الشافعي يخبرون ازا احد اذ بلغ سبع سنين مخبر العلم وستر الجا ربه الى الاب من غير تزوج من
 العيب ايه لا يخبرون بانها له وهوا احشاء ولويه وهونقه له ثم يقع وبنا احشاء رة احد الابوين وهو ضرر عليه
 وقد اختلف من العلماء اذ بلغ سنين فلو لم يكن يرضى بالمسكن ولو لم يكن يرضى بنفسه بعد اختاره لان يكون مفسد
 محررا عليه في له ان فضة الى نفسه اما للرفع الغشة او للاصلاح من نفسه او بالمال ربهما فان كانت نكاحها
 انفضها الى نفسه بعد المبعوث لا نه حاق عليها واما الشبان كانت عامونة لا يخاف عليها المعنى وليس له
 ان يفضها الى نفسه وان كانت محرم فاعلها حله وذكر وجد غير الاب منه وان لم يكن لها ولا احد وكان لها